معالم الاجتهاد المقاصدي عند القاضي محمد بن إسماعيل العمراني من خلال فتاويه

فايز محمد صالح مثنى
قسم اللغة العربية-كلية التربية-جامعة البيضاء
DOI: https://doi.org/10.56807/buj.v2i3.112

الملخص

يعرض هذا البحث التطبيق العملي لرعاية العمراني مقاصد الشريعة في اجتهاده الفقهي من خلال فتاويه، حيث تبين أن توظيفه واستثماره للمقاصد الشرعية له أثره الواضح في استنباط الأحكام وتوجيهها، وفي صناعة الفتوى وتنزيلها، ظهر ذلك في تطبيقاته المتعددة والمتنوعة التي شكَّلت لدينا رؤيةً حول أبرز معالم الاجتهاد المقاصدي عنده، تم تناولها في أربعة مباحث، كل مبحث تحته معلم من المعالم، وهي: تعليل الأحكام الشرعية تعليلاً مقاصدياً، والأخذ بسد الذرائع درأً للمفاسد، والترخُّص بفتح الذرائع جلباً للمصالح الراجحة، والموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة للترجيح بينها.

وقد أُصِّلَ لكل معلم بدراسة نظرية، توضِّح مصطلحاته وتكشف عن علاقاته بمقاصد الشريعة، وتزيل اللبس عن استشكالات بعض مسائله.

وخَلَصَ البحث إلى أن العمراني، وإن لم يصرّح بمصطلح (المقاصد) ولم يشر إليه نظرياً؛ فإن علم مقاصد الشريعة كان مستوعَباً في فكره، متجذِّراً في ملكته، مستحضَراً في عمليته الاجتهادية، فمارسه تنزيلاً وتطبيقاً من خلال تمثُّل مضامينه وإعمالها في إنتاج الفتوى وتنزيلها، متخذاً في ذلك منهجاً وسطاً، لا إفراط فيه ولا تفريط.

المفاتيح: الاجتهاد-المقاصدي-العمراني-فتاوى.

Abstract

This research presents the practical application of Al-Amrani's care of the purposes of Sharia in his jurisprudential ijtihad through his fatwas, as it was found that his employment and investment of them had a clear effect in deriving rules and directing them, and in making and implementing the fatwa. Accordingly, they were discussed in four sections, each topic under which there is one of the features, which are the interpretation of the legal rules as an intentional explanation, accepting excuses to prevent corruption, the permission to open excuses to bring preponderant benefits, and the balance between the contradicting ones.

He put principles for each teacher, with a theoretical study clarifying his terminology, revealing his relations with the purposes of Sharia, and removing the ambiguity from the problematic issues.

The research concluded that Al-Amrani did not declare the term (purposes) and did not refer to it theoretically; the knowledge of the purposes of Sharia was absorbed in his thought, rooted in his possession, evoked in his ijtihad process, so he practiced it as application through the representation of its contents and its implementation in the production and publication of the fatwa, taking a mediating approach in that, neither excessive nor neglectful.

The Keys: Ijtihad - Maqasid - Urban - Fatwas.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

إن فهم مقاصد الشريعة على كمالها والتمكن من استنباط الأحكام وإصدارها، وصناعة الفتوى وتنزيلها، بناءً على ذلك الفهم، من أهم العناصر الأساسية لبلوغ درجة الاجتهاد، وشرط أساس للتصدر للفتوى؛ إذ إن من لم يفهم مقاصد الشريعة، لم يفهم الشريعة ولا أحكامها.

ويأتي الاهتمام بمقاصد الشريعة من كونها الغاية التي لأجلها وُضِعت الشريعة، وما أحكام الشريعة إلا وسائل لتحقيق المقاصد، من جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وتزداد أهميةً في عصرنا الحاضر في كونها معطىً أساسًا وضرورةً ملحَّةً، لمعرفة أحكام حوادثه ومستجداته الكثيرة والمتغيرة والمتشابكة.

ونظراً لخطورة هذا العلم فإن الواجب أن يُدرَس ويؤخَذ عمَّن تأهَّلوا للاجتهاد، وتحقَّقوه بضوابطه وشروطه، وطبَّقوا مضامينه ومفاهيمه عمليًّا في أوضح صور التطبيق، ومن خلال أخصب مجال، وهو الفتوى؛ إذ إنها الصورة الفعلية لإخراج المقصد الشرعي العام والمشترك لجميع الناس من صورته النظرية الذهنية المجردة، وتحقيقه وتنزيله وتطبيقه على الوقائع والأحداث في آحاد المستفتين، بما يناسب الحال والمآل.

وأحسب أن هذه الصفات قد تحقَّقت في شخص عالم اليمن ومفتيها، القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، فهو ممَّن حاز درجة الاجتهاد استقلالاً، وإليه ترجع الفتوى في النوازل والملمَّات، إضافةً إلى سعة اطِّلاعه في شتَّى العلوم والمجالات، واستيعابه التام لفقه المذاهب الإسلامية (الزيدي، والإمامي، والظاهري، والمذاهب الأربعة)، إلى جانب توليه القضاء ومناصب سياسية، وانشغاله بالتدريس، كل هذه الصفات أسهمت في تكوين فكره المقاصدي.

ومن هنا، فإني في هذا البحث الموسوم بـ "معالم الاجتهاد المقاصدي عند القاضي محمد بن إسماعيل العمراني من خلال فتاويه"، أحاول أن أكشف عن معالم اجتهاده المقاصدي، مع التمثيل والاستشهاد عليها من فتاويه التي بناها على النظر المقاصدي.

وأعني بالاجتهاد المقاصدي: استحضار مقاصد الشريعة وإعمالها ومراعاتها في عملية الاجتهاد الفقهي؛ بُغية تحقيق الحكم الشرعي وفق مقصده، من جلب مصلحة وتكثيرها، أو درء مفسدة وتقليلها.

ومقاصد الشريعة: هي المعاني والحِكَم التي راعتها الشريعة الإسلامية، من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع -إضافةً إلى ما تقدَّم من الأهمية والدوافع-ما يلي:

1- التعرُّف على الاجتهاد المقاصدي عند القاضي العمراني والتعريف به، والإسهام في تقريب علومه للناس؛ لمكانته العلمية، ولما لفتاويه من قبول كبير وأثر بالغ عند عامة الناس، وخاصتهم في اليمن.

2- أن الدراسات الأكاديمية حول فقه القاضي العمراني تكاد أن تكون معدومة، وخاصة ما يتعلَّق باجتهاده المقاصدي، فأحببت أن يكون لي السبق في هذا الموضوع لأهميته.

3- التصدر للفتوى ممن لا يملك أدوات الاجتهاد والنظر، مما أدى إلى الجمود على ظواهر النصوص وإغفال مقاصدها، أو إلى التجرُّد من الأدلةِ كليةً، مبالغةً في الاعتماد على مقاصد الشريعة، وكلا الأمرين خروج عن حد الاعتدال والوسطية في العلم والعمل، فكان لابد من الوقوف على تطبيقات القاضي العمراني لمقاصد الشريعة؛ للتعرف على مسلكه المعتدل، الذي يفيد الباحث المعاصر في فهم المنهج السليم في التعامل مع نصوص الشريعة ومقاصدها.

إشكالية البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما أبرز معالم الاجتهاد المقاصدي وشواهده وتطبيقاته عند القاضي العمراني؟

2- ما مدى تفعيل القاضي العمراني للاجتهاد المقاصدي في فتاويه؟

3- كيف وظَّف القاضي العمراني مقاصدَ الشريعةِ في بناء الأحكام وصناعة الفتوى وإصدارها؟

أهداف البحث:

1- الكشف عن معالم الاجتهاد المقاصدي ومضامينه عند القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، من خلال فتاويه.

2- تحرير وتأصيل بعض المصطلحات والمفاهيم المقاصدية، التي طبَّق مضامينَها القاضي العمراني، وبيان علاقتها بمقاصد الشريعة.

3- استخلاص أهم النظريات والمضامين المقاصدية التي اعتمدها القاضي العمراني في اجتهاده المقاصدي.

4- التعرُّف على أهم مسالك الاجتهاد المقاصدي عند القاضي العمراني، من خلال العرض والتحليل لأهم الفتاوى التي بناها على اجتهاده المقاصدي.

المنهج:

اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي في إثبات بعض المسائل والآراء التي لم يتضح المقصود منها إلا بتتبُّع جزئياتها.

حدود الدراسة:

اقتصرت حدود هذا البحث على فتاوى العمراني المنشورة تحت عنوان: نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، بأجزائه الثلاثة، جمع وترتيب: عبد الله بن قاسم ذيبان، ومعلومات الكتاب موضَّحة في قائمة المصادر.

خطة البحث:

1- المقدمة وهي التي بين أيدينا.

2- صلب البحث، وينقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعليل الأحكام الشرعية، تناولت فيه مفهوم التعليل وعلاقته بمقاصد الشريعة، وموقف العلماء منه، وتطبيقات العمراني التي بناها على التعليل المقاصدي.

المبحث الثاني: سد الذرائع. تحدثت فيه عن المفهوم وعن علاقته بمقاصد الشريعة وبالحيل غير المشروعة، مع التمثيل له من فتاوى العمراني.

المبحث الثالث : فتح الذرائع، ضبطت مفهومه؛ باعتباره مصطلحاً حادثاً "فتح الذرائع" لم يتداوله الأصوليون والفقهاءُ في مصنَّفاتهم -غير القرافي-، لكنهم تناولوا مضامينه، مع بيان علاقته بمقاصد الشريعة وبالتحيل المشروع، ممثلين له من فتاوى العمراني بما يفيد تناوله لمضامينه.

المبحث الرابع: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وفيه وضحت المقصود بالموازنة وأهميته في الاجتهاد المقاصدي، مع سرد بعض الأمثلة من فتاوى العمراني التي أعمل فيها منهج الموازنة.

3- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج التي توصَّل اليها الباحث.

4- قائمة المصادر والمراجع التي وردت في أثناء هذا البحث.

المبحث الأول: تعليل الأحكام الشرعية

التعليل مصطلح مشترك بين علم الكلام وعلم أصول الفقه، ففي علم الكلام يُقصَد به تعليل أفعال الله، وفي أصول الفقه يُقصَد به تعليل الأحكام الشرعية، وهو الذي نحن بصدده.

والتعليل في اللغة: مصدر علل يعلل تعليلاً، بمعنى إظهار العلة، وعلل الشيء بمعنى بيَّنه وأثبته بالدليل، والعلل والعلة يأتيان بمعنى الضعف والمرض، وبمعنى التكرار، وبمعنى العائق، وبمعنى السبب (ابن فارس، 1979م، 4/13-15، وابن منظور، 1414هـ، 11/467-477، مجمع اللغة العربية، 2004م، 3/623).

وفي اصطلاح الأصوليين يُطلَق على نوعين من التعليل:

الأول التعليل القياسي: بيان العلة المشتركة بين الأصل والفرع الصالحة، لتعدية حكم الأصل إلى الفرع (الزركشي، 1994م، 7/154).

والثاني التعليل غير القياسي: وهي الكشف عن العلل والحكم والأسباب والمصالح والمقاصد التي شُرعت الأحكام لأجلها. والتي تصلح مناطاً لفهم نصوص الشريعة واستنباط أحكامها وتنزيلها وفق مقتضياتها (شلبي، 1981م، 12، وبزا، 2011م، 31).

ويُعد القول بالتعليل بنوعيه أساس القول بالمقاصد الشرعية؛ ذلك أن إعمال المقاصد يستدعي التسليم ابتداءً بتعليل الأحكام، فهو إحدى الركائز الأساس، في فهم الشريعة ونصوصها واستنباط أحكامها، ومعرفة مقاصدها ومآلاتها، وهو المدخل الواسع للاجتهاد والفتوى وفق مقاصد الشريعة؛ لأن "المجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنصٍّ أو إجماع، فيبطل القياس، وذلك غير صحيح؛ فلا بد من الالتفات إلى المعاني التي شُرعت لها الأحكام" (الشاطبي، 1997م، 1/319).

قال ابن تيمية: "أحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعاني التي علق بها الشارع" (ابن تيمية، 1995م، 22/331).

قال الخادمي: "إن تعليل الأحكام الشرعية، ودارسة أسرار ومعاني وعلل الأحكام والأدلة والقرائن والمعطيات الشرعية، والنظر في غايات التشريع وأهدافه ومراميه، كل ذلك قد شكَّل الأساس الضروري لنشوء علم المقاصد وتطوُّره وصياغته واكتماله" (الخادمي، 2001م، 48).

ولا خلاف بين العلماء -من حيث الجملة-بأن أحكام الشريعة معللة بالمصالح، عاجلاً وآجلاً.

قال الآمدي: "أما الإجماع فهو: أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله -تعالى-لا تخلو عن حكمة ومقصود... فلو كان التكليف بالأحكام لا لحكمة عائدة إلى العباد، لكان شرعها ضرراً محضاً" (الآمدي، د.ت، 3/ 285-286).

وقال الشاطبي: "إن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق" (الشاطبي، 1997م، 1/221).

وما جاء عن الظاهرية إنكارهم للقياس، فليس بالضرورة أنهم ينكرون تعليل الأحكام، وإنما إنكارهم للقياس من باب وجوب التمسُّك الحرفي بظواهر النصوص، حتى وإن كانت معلَّلةً ومعقولةً

المعنى، فإنه لا أثر لذلك عندهم في الفهم والاستنباط.

قال أبو زهرة: "أما الظاهرية فيرون أن النصوص معقولة المعنى في ذاتها، أي أنها لمصلحة العباد، ولكن كل نص يقتصر على موضوعه، لا يتجاوزه، ولا يفكر في علة مستنبطة منه، وإن كان الاعتقاد بأن فيها مصلحة المعاش والمعاد" (أبو زهرة، د.ت، 390).

وأما ما حكاه ابن السبكي عن وجود خلاف في المسألة (السبكي، 1995م، 62/3)، فهو خارج عن محل النزاع؛ لأن ما وقع فيه الخلاف متعلق بمسألة أخرى لها ارتباط بعلم الكلام، والتحسين والتقبيح، صيغت بصورة فلسفية بعيداً عن الواقع.

وبعيداً عن النظر الكلامي الفلسفي في التعليل وأبعاده العقدية، وعن قول الظاهرية في عدم تأثير العلة في إدراك الأحكام الشرعية، فإن الفقهاء والأصوليين يكادون يجمعون على أن الأحكام الشرعية شرعت لتحقيق مصالح العباد، و"أنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه" (ابن القيم، 1992م، 2/ 51).

لكنَّ ما ظهرت علته يُسمى معلَّلاً، وما خفيت علتُه يسمى تعبديّاً، وخفاء علل بعض الأحكام وحِكَمِها لا يعني أنها ليست معللةً، وإنما لقصور في إدراكنا، أما في حقيقتها فهي معللة، "حتى أبواب العبادات التي هي عمدة الأحكام التعبُّدية في الشريعة، نجد حِكَمَهَا ومقاصدَها الإجمالية منصوصةً مصرحة بها الآيات والأحاديث... وعلى هذا الأساس يكون كل ما في الشريعة معلَّلاً جملةً وتفصيلاً" (الريسوني، 2014م، 25).

والعمراني لا يخرج عن مذهب علماء الأمة في تعليل الأحكام، وأنها شُرعت لتحقيق مصالح العباد ودفع الفساد عنهم، حيث أشار إلى ذلك بقوله: "إن الدين الإسلامي فيه سعادة البشرية" (ذيبان، 2009م، 82/1)، وبقوله -في معرض حديثه عن تحريم كل ما يضر بالإنسان-: "والله لم يتعبدنا بشيء يكون فيه ضرر في الحال أو المستقبل" (ذيبان، 2009م، 844/2).

كما أن تعليله للأحكام لم يكن مجرد فكرة مرسلة بعيدة عن التطبيق، وإنما كان ممارسةً عمليةً ودائمةً في إنتاج الفقه وصناعة الفتوى على أساسه، وفي توجيه واستنباط الأحكام الشرعية وفق مقتضياته، ومعرفة مقاصد الشرعية بالرجوع إليه، ومن أمثلة ذلك:

1- جواز إزالة النجاسة بأي مزيل غير الماء؛ لأن مقصود الشارع من الإزالة هو التنزه عن النجاسة والابتعاد عنها، فإذا أُزيلت بأي مزيل فقد تحقق المقصود؛ حيث قال: "تجوز إزالة النجاسة بغير الماء من كل شيء حريف، أي: لاذع كالخل، ودواء الغسيل، له تأثير في إزالتها، يدل على ذلك أن النجاسة من الأمر المعقول المعنى، وأن المطلوب الابتعاد عنها، فالتنزه عنها بكل ما يحصل به إزالتها، فإنه يحصل به مقصود الشرع.." (ذيبان، 2009م، 114/1).

2- اعتبر تعطيل عمر بن الخطاب لمصرف المؤلفة قلوبهم، اجتهاداً مقاصديَّاً، فقال: "عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-عمله كان في وقت قوة الإسلام، حيث نظر إلى أن جيش المسلمين قد صار يدك معاقل الكفر في فارس والروم، فمنع سهم المؤلفة قلوبهم؛ لعدم احتياج الإسلام إلى تأليفهم فهو اجتهاد منه.

والعلماء يقولون: إذا كان هناك احتياجٌ إلى تأليف بعض الشخصيات، مثل رؤساء القبائل، فيجوز تأليفهم وإعطاؤهم من سهم المؤلفة قلوبهم، أو إذا هناك مصلحة فيجوز" (ذيبان، 2009م، 697/2).

فَجَعَلَ العمرانيُّ علةَ حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة الحاجةَ والمصلحة للإسلام والمسلمين، وحيثما وُجدت وُجد الحكم، وحيثما انعدمت انعدم الحكم.

ثم بنى على العلة (المصلحة) حكماً آخر، وهو جواز تأليف بعض الشخصيات الاعتبارية والمؤثرة، وإن كانوا من غير المؤلفة قلوبهم؛ بجامع المصلحة للإسلام والمسلمين.

3- ذهب إلى أن جلد شارب الخمر غير محدَّدٍ بعددٍ معين، وإنما بحسب المصلحة المحققة للزجر؛ حيث قال: "إن الجلد يكون بحسب المصلحة للزجر، وإنَّ الجلد لا يُحدَّد بعدد معين ثمانين جلدةً كما قال علماء المذهب الهادوي، أو أربعين جلدةً كما قال علماء المذهب الشافعي، بل يجلد بحسب ما تقتضيه مصلحة زجره" (ذيبان، 2009م، 1563/3).

فإرجاع العمراني مقدار الجلد إلى المصلحة التي من أجلها شُرع الحد، وهي الزجر والردع حفاظاً على مقصد من مقاصد الشريعة (العقل)، هو تعليل مقاصدي بامتياز، وهذا لا يعني أن النصوص التي ذكر فيها مقادير الحد قد عُطِّلت، وإنما لما كانت النصوص متباينة في الظواهر ومتفقة في المؤدَّى والمقصد، ولا مرجح بينها، فإن تعليق الحكم بمقصده أولى من ادعاء التعارض، أو الوقوف عند ظواهرها، وبذلك نكون قد عملنا بجميع النصوص وحقَّقنا المصلحة التي من أجلها جاءت هذه النصوص.

4- قال بالقياس، وركن القياس الأهم هو العلة، ومن شروط العلة المستنبطة، مناسبتها لمقصود الشارع، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة (الغزالي، 1971م، 159)، وإلا كان قياساً فاسداً، ومن لم يميّز بين صحيح القياس من فاسده، والمناسب المعتَبَر من الملغي، فلا خبرة له ولا دراية بمقاصد الشريعة.

قال ابن تيمية: "العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام" (ابن تيمية، 1995م، 583/20).

ومثال القياس الصحيح المبني على التعليل المناسب لمقصود الشرع عند العمراني: جواز تجبير السن بالذهب للرجال، قياساً على جواز اتخاذ أنف من ذهب؛ حيث قال: "ورد في الحديث أنه لا ما نع من اتخاذ أنف ذهب، كما جاء في حديث الصحابي الذي شكا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن أنفه قد جُرِحت من بعض حروب الجاهلية، فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتنت فأذن له النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتخذ له أنفاً من ذهب، وقاس العلماء جبر السن على جبر الأنف...، لأنه لا فرق بين تجبير الأنف وتجبير السن، مهما كان للضرورة من باب القياس: الأصل جواز تجبير الأنف، والفرع تجبير السن، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع هي الضرورة، والحكم هو الجواز" (ذيبان، 2009م، 1412/3). فالعلة في قياس السن على الأنف هي الضرورة، والضرورة وصف مناسب لتحقيق مقصود الشارع، وهو الحفاظ على جزء متعلِّق بإحدى الضروريات الخمس "النفس" التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها.

كل هذه الأمثلة تدل دلالةً قاطعةً على أن العمراني من أنصار تعليل الأحكام الشرعية.

وتسليم العمراني بالتعليل لا يعني نفيه التعبُّد عن بعض الأحكام، فقد حمل بعض الأحكام على التعبد، متوقفاً عند ظاهر النص؛ لعدم وجود مناسبة أو قرينة تصرفه عن الظاهر.

ففي حديث: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يدُه" (البخاري، 1422هـ.1/ 43، برقم 162)، حمل الأمر فيه على التعبد، فقال: "هذا الحديث المراد به التعبد، ولم يقل بوجوب غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم من أئمة المذاهب إلا الإمام أحمد بن حنبل، والجمهور من العلماء على أنه يندب غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم نديباً فقط..." (ذيبان، 2009م، 103/1).

وقال في حكم رفع اليدين في قنوت الوتر: "أما الراجح فهو عدم رفع اليدين؛ لأن الأصل في الصلاة أن تصان عن كل شيء لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وخصوصاً أن الغالب على هيئة الصلاة هو التعبد والتوقف" (ذيبان، 2009م، 319/1).

بل ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك؛ حيث منع القياس في العبادات وإن ظهرت عللُها؛ لأن مبناها على التحكم والتوقف، فقال في عدم وجوب تتابع قضاء الصوم كتتابع قضاء الصلوات الفائتة: "لا يجب عليه التتابع عند القضاء، ولا قياس في العبادات" (الوتر، د.ت، 116).

وسواء قال العمراني بالتعليل أو بالتعبد، كآلية من آليات الاجتهاد، فإنه لم يغفل عن ربط المكلَّف بالمقصد الكلي العام من وضع الشريعة، وهو تحقيق العبودية بالامتثال والتسليم لأحكامها، سواء أ كانت عبادات أم معاملات، ظهرت عللها أو لم تظهر؛ لأن" المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلَّف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبداً لله اضطراراً" (الشاطبي، 1997م، 289/2).

قال في علة خطبة العيدين بعد الصلاة خلافاً لخطبة الجمعة: "لا نبحث عن العلة؛ لأن بعض المسائل تعبدية وعلينا ألا نناقش، بل نقول: سمعنا وأطعنا، ما دام أن النبي -صلى الله عليه وسلم-كان يخطب للعيد بعد صلاة العيد، وللجمعة قبل صلاة الجمعة" (ذيبان، 2009م، 519/1).

وقال في جوابه عن حكمة النهي عن قص الشعر والأظافر لمن أراد التضحية: "الله أعلم؛ الأحاديث وردت هكذا، فعلينا أن نسمع ونمتثل ونقول: سمعنا وأطعنا، ويُحتمَل أن الحكمة التشبه بالمُحْرِمين للحج" (ذيبان، 2009م، 1386/3).

المبحث الثاني: سد الذرائع

مصطلح سد الذرائع مركَّب إضافي من: السد، والذرائع.

فالسد في اللغة: الإغلاق، ويأتي بمعنى الحاجز والمانع (ابن منظور، 1414هـ، 207/3).

والذرائع في اللغة: جمع ذريعة، وهي الوسيلة إلى الشيء، يُقال: تذرع فلان بذريعة، أي توسَّل بها إلى مقصده، والجمع ذرائع (ابن منظور، 1414هـ، 96/8).

وعليه فإن معنى سد الذرائع في اللغة: حجز ومنع الوسائل.

وتعريفه في الاصطلاح: "حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، متى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة" (القرافي، د،ت، 32/2).

وقيل: "هو منع ما يجوز لئلا يُتطرق به إلى ما لا يجوز" (ابن عاشور، 2004م، 335/3).

وقيل: "منع المأذون فيه لئلَّا يتوصَّل به إلى ممنوع" (الأنصاري، 2010م.457).

والتعريف الأخير أدق وأضبط؛ لأن التعريف الأول طويل، وهو أقرب إلى شرح التعريف منه إلى حده. والتعريف الثاني يُفهم من عبارة "منع ما يجوز" أن الوسيلة الممنوعة هي المباحة في الأصل، وهذا قصور في حد المصطلح؛ لأن سد

الذرائع يكون بمنع المباح، ويكون بمنع المندوب، وقد يكون بمنع الواجب.

فكان الإتيان بلفظ (المأذون)، كما في التعريف الثالث أضبط وأشمل؛ لدخول منع ما أباحه الشارع، ومنع ما طلب فعله كالمستحب والواجب.

والعمل بمبدأ سد الذرائع في العملية الاجتهادية متفق عليه عند الجمهور -من حيث الجملة-ولم ينازع فيه كمبدأ إلا الظاهرية.

وموضع الخلاف بين الأئمة الأربعة هو في بعض تطبيقاته، وفي كونه أصلاً من أصول الاستدلال أم يرجع إليها.

نقل الشوكاني عن القرطبي قوله: "سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً" (الشوكاني، 1999م، 194/2).

وقال القرافي: "فليس سد الذرائع خاصاً بمالك، بل قال بها هو أكثر من غيره، فسدها مجمع عليه" (القرافي، د.ت، 33/2).

وإذا كان أساس مقاصد الشريعة يقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، فإن سد الذرائع هو الحارس والحامي لأحكام الشرع ومقاصده من الفساد والتعطيل؛ لأنها "تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تُستعمل ذريعةً لغير ما شُرعت له، ويُتوسَّل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية؛ فإن الشرع لا يُقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده" (الريسوني، 1992م، 74).

وعليه: فمن سد الذرائع اعتبر المقاصد، ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد (ابن القيم.1991م، 108/3).

وتمثِّل قاعدة سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ وذلك أن المأمورات قسمان: مصالح في نفسها، ووسائل موصلة إليها، وكذلك المنهيات قسمان: مفاسد في نفسها، ووسائل موصلة إليها؛ فصار منع الوسائل المفضية إلى الحرام ربع الدين (ابن القيم، 1991م، 126/3).

وإذا رجعنا إلى فتاوى القاضي العمراني، نجد أنه استثمر هذه القاعدة ووظَّفها أحسن توظيف، وبنى عليها كثيراً من فتاويه؛ منطلقاً من استيعابه للواقع ومتغيراته، ومتصوراً للمستقبل وتوقعاته، فجاءت هذه الفتاوى منضبطة في مدركها، واقعية في تنزيلاتها.

ومن أمثلة تلك الفتاوى ما يلي:

1- عدم جواز إعطاء المرأة صورتها لخطيبها وعدم مراسلته:

فقال في حكم إعطاء المرأة صورة فوتوغرافية لخطيبها ليتعرف على صورتها: "من حيث الشريعة يجوز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أذن للخاطب أن ينظر إليها، ولكن هناك محذور من الناحية الاجتماعية، وهو أنه يخشى إذا لم تتم الخطبة ولا يحصل عقد الزواج بها أن يتهم الخاطبُ البنتَ ويشيعَ عنها أنها كانت تغازله وتراسله ويستدل على أقواله هذه بصورتها، فيقضي على سمعتها، وقد يتجنَّبها الخُطَّاب لذلك فتضحي بمستقبلها، ولكن إن أرادت أن تطلعه على صورتها فلتكن لبيبة حاذقة، فترسل الصورة مع من تثق فيه ليطلع الخاطبَ على الصورة، ولا يسلِّمها له، وتحتفظ بالصورة وبالفيلم لديها" (ذيبان، 2009م، 914/2).

وفي حكم تراسل الخطيبين مع بعضهما قال: "من الناحية الدينية يجوز، لكن من ناحية الحزم لا ينبغي؛ لأنه إذا لم يتم زواجُه بها، قد يشهِّر بها ويدَّعي أنها كانت تكاتبه ويستدل بمكاتبتها، وفي هذا إساءة لسمعتها وسمعة أسرتها، فينبغي لها ألا ترسل له بصورتها ولا تكاتبه؛ حفاظاً على سمعتها وسمعة أسرتها" (ذيبان، 2009م، 914/2).

إن إدراك العمراني لحال الزمان وأهله بصفة عامة، وللتركيبة الاجتماعية للأسرة اليمنية بصفة خاصة، ونظرته المآلية إلى نتائج هذه الأفعال والتي غالباً ما تفضي إلى مفاسد قد تصل إلى القتل عند بعض القبائل اليمنية، وفي أقل أحوالها تشويه سمعة البنت وسمعة أهلها، كل هذه الاعتبارات وغيرها جعلت العمراني يصدر فتواه بالتحريم؛ حسماً لوسائل الفساد قبل وقوعه.

ومن هذا القبيل: تحريم اجتماع الخطيب بخطيبته والخلوة بها خشية الفاحشة؛ حيث قال في معرض رده على حكم رجل جامع خطيبته قبل العقد: "هذا الجماع زنا؛ ولذلك نحن نقول: لا يجوز اجتماع الخاطب والمخطوبة إلا مع وجود محرم، ولا تجوز الخلوة خشية الزنا..." (ذيبان، 2009م، 1535/3).

2- حرمة التداوي بقليل المسكر ولو للضرورة:

بعد أن ساق العمراني نصوص تحريم التداوي بالمسكر ولو لضرورة، أكَّد حكم التحريم بدليلين عقليين، الأول: الطب الحديث، والثاني سد الذرائع؛ فقال: "فهذا الحق ليس به مراء ... وخصوصاً أن الأبحاث الطبية الأخيرة قد أثبتت أن الأشربة التي تُسكِر ليس فيها أيُّ دواء لأيِّ مرض من الأمراض على الإطلاق، كما نص على معنى ذلك الدكتور محمد علي البار في كتابه (الخمر بين الطب والفقه)، وقرَّر المؤتمر الدولي الحادي والعشرين لمكافحة المسكرات المنعقد في (هلسنكي)1939م، أن الطبيب الذي يصف لمريضه شيئاً من الخمر، يُعتبر في عرف هذا المؤتمر طبيباً متأخراً في فنِّه بضعة عشر عاماً...، على أن هناك أدلة أخرى تدل على عدم جواز التداوي بالمسكر غير ما تقدَّم من النصوص، ألا وهي سد الذريعة، ولأن في القول بإباحة التداوي

بالمسكر ذريعةً إلى تناولها وإلى ممارسة شربها ولو من غير ضرورة؛ لأننا نخشى على من يتعالج بالمسكرات في حال مرضه، أن يعتاد ممارسة شربها، فلا يمضي عليه أيامٌ حتى يصبح من عشاقها ومن المعتادين لشربها، ثم لا يمضي عليه شهر أو شهور حتى يكون في عداد شاربي المسكرات" (ذيبان، 2009م، 1435/3-1437).

التداوي بالخمر له حالتان:

الأولى: التداوي به بدون ضرورة، وفي هذه الحالة أجمع العلماء على تحريم التداوي بالخمر.

الثانية: التداوي بالخمر للضرورة، وفي هذه الحالة أفتى القاضي العمراني بالتحريم، موافقاً جمهور العلماء، مستنداً في تحريمه على أدلة نقلية من النصوص الصحيحة الصريحة التي تنص على حرمة التداوي بالخمر، وأدلة عقلية من الحقائق الطبية، وسد الذرائع تؤكد ما ذهب إليه.

كان بإمكان القاضي العمراني أن يكتفي في استدلاله بما صرَّحت به النصوص الصحيحة -كما هي عادته بالاكتفاء بالنصوص الصحيحة الصريحة-، إلا أنه لما رأى المجيزين متمسكين بقاعدة "الضروات تبيح المحظورات"، وقد حَمَلوا النصوص على حالة عدم الضرورة، أورد من الحقائق الطبية ومن مقاصد الشريعة "سد الذرائع" ما يثبت ويؤكد بأن الخمر ليس طريقاً لإزالة ضرر المرض؛ إذ إن من شروط إعمال قاعدة:" الضرورة" أن يكون المحظور طريقاً متيقناً لإزالة الضرر، وما ثبت هنا هو العكس، أي أن التداوي بالخمر طريقٌ إلى زيادة الضرر، وإلى الإدمان عليها، وأن تشرب في غير ضرورة، فتعين التحريم سداً للذريعة؛ حفاظاً على أحكام الشريعة ومقاصدها من الفساد، وأن تُستخدم في غير ما شُرعت له وفي غير ضرورة حقيقية.

ومن خلال مجموع نصوص فتاوى العمراني المتفرِّقة في هذه المسألة، نستخلص منها أمرين:

الأول: أن مسألة تحريم التداوي بالخمر، ولو لضرورة مستثناة من قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

الثاني: أنه عند تعارض النصوص الصحيحة الصريحة الخاصة مع المقصد الشرعي، فإنه يقدِّم النص الشرعي على المقصد.

3- حرمة قبول هدايا الكفار إذا كانت ستؤثِّر على عقيدة المسلم وولائه:

قال في جوابه عن حكم قبول هدايا الكفار: " يشرع قبول هدايا الكفار؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-قَبِل الهدايا من المقوقس عظيم مصر، ولكن ورد حديث في أن النبي -صلى الله عليه وسلم-رد هدية مشرك، وقال: ((لا نقبل هدايا المشركين))، فكيف الجمع بين الدليلين؟ نقول بأن الجمع بين الحديثين هو: أنه إذا كانت هدية الكافر لا تضر بعقيدته ولا يتأثر بالكافرين، فيجوز له قبول هدية الكافر، أما إذا كانت الهدية ستضر بعقيدته أو بولائه وديانته فلا يجوز له قبول هدية الكافرين، هذا إذا كان الإنسان من أفراد الناس، أما إذا كان المسلم رئيساً أو ملكاً أو سلطاناً أو قائداً أو نحوه، فإن كانت هدية الكافرين ستضر به أو بمصالح المسلمين فلا يجوز له قبول هدايا الكافرين، مهما كانت ستؤثِّر على عقيدة المسلمين أو شريعتهم، أو تضر بوحدتهم أو ولائهم أو أمن ولاياتهم أو أي مصلحة من مصالحهم، أما إذا كانت الهدية لا تؤثِّر ولا تضر، فيجوز قبولها جمعاً بين الدليلين..." (ذيبان، 2009م، 1268/2).

قد يقول قائل: إن مستند العمراني في منع قبول هدية الكافر النص الشرعي، فعلى أي أساس جعلتم المستند هو سد الذرائع؟

والجواب: لما كان الدليلان متعارِضَين في الظاهر ولا يوجد نسخ بينهما، عمد العمراني إلى التوفيق بينهما بالنظر إلى مراميهما، وتأويلهما بما يتوافق مع مقاصد الشريعة، فحمل عدم قبول الهدية من باب سد الذريعة، وحمل القبول على الإباحة إذا لم يفضِ إلى مفسدة.

4- إبطال الحيل المحرمة:

ومن سد الذرائع: إبطال الحيل المحرمة، والحيلة المحرمة هي: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر" (الشاطبي، الموافقات، ١٩٩٧ م،٤ ٥٥٨/)، كمن يريد أن يتخلَّص من زكاة ماله بإنقاص النصاب بالهبة من المال قبل الحول، فالهبة جائزة في كل وقت ومشروعة، لكن لما دخل فيها قصد إبطال وجوب الزكاة، كان هذا الفعل حيلة محرَّمة يجب منعُه، وإن كان ظاهره الجواز.

وقد أولى العمراني موضوع إبطال الحيل المحرمة اهتماماً كبيراً؛ لما تؤول إليه من إبطال أحكام الشارع وتعطيل مقاصده، ولما ينتج عن هذه الحيل من الشقاق والتناحر والظلم والفساد، حيث أفتى ببطلان كثير من المعاملات التي ظاهرها الجواز، إذا ظهر من القرائن ما يدل على قصد التحيل، من ذلك:

إبطال الوصية لابن الابن بوجود والده: حيث قال في رجل أوصى بالثلث من ماله لابن ابنه: "إذا كان الولد الموصي له لا يزال والدُه حيًّا، ومات الجد والأب موجودٌ، فلا تصح الوصية، لأنه لا وصية لوارث، والوصية هذه هي حيلة، إما على بنات أو على ابن من أم أخرى" (ذيبان، 2009م، 1653/3، 1654).

ونظير ذلك إبطال البيع لوارث إذا وُجدت قرينة تدل على الحيلة؛ حيث قال في حكم بيع الأب ماله لأحد أبنائه: "بيع المال من الولد لحيلة لا يجوز...، وإذا كان لا بُدَّ من البيع يجب أن يكون

بثمن الزمان والمكان، وبتقويم عدلين، وهكذا الأب يبيع من الولد الذي ما زال صغيراً وليس يملك شيئاً يشتري به المال فهو حيلة باطلة" (ذيبان، 2009م، 1159/2).

ومثله بطلان بيع الزوج من زوجته إذا وُجدت قرينة الحيلة، حيث قال في حكم بيع الزوج مسكنه لإحدى زوجاته: "بيع الرجل المسكن لزوجته الأخيرة صحيح إن عُرِف أن البيع وقع بثمن وعدلين، فكان مطابقاً لثمن الزمان والمكان ودفع الثمن في موقف البيع والشراء بالمعاينة والمشاهدة، لا بالإقرار، وكانت المرأة وارثة لهذا الثمن أو لما يُبَاع بهذا الثمن أو كان لها دخل، وإلا فالبيع غير صحيح؛ لأن ما كان فيه حيلة فهو باطل..." (ذيبان، 2009م، 1161/2).

بالنظر إلى نصوص الفتاوى السالفة الذكر، نلاحظ أن التصرفات والأفعال التي ورد الجواب بتوضيح حكمها هي في الأصل جائزة، فالوصية لابن الابن جائزة؛ لأنه غير وارث، والبيع للابن والزوجة جائز، لصحة البيع من الوارث، لكن لما تلبَّس بالفعل قصد التحيل، كان لابُدَّ من إبطال هذه التصرفات الظاهر جوازها؛ لأنها تؤول إلى مفاسد كثيرة أهمها مفسدتان: **الأولى** الإضرار ببقية الورثة، **والثانية** أسوأ من الأولى، وهي إبطال أحكام الشارع ومقاصده وتحويلها إلى أحكام ومقاصد في غير ما شُرعت له.

ولما كان الفعل ظاهره الجواز والحيلة مردها إلى قصد الشخص، فإن الحكم على إبطال الفعل لحيلته يحتاج إلى قرائن وبراهين ظاهرة لإثبات الحيلة، وإلا فإن الفعل يظل على أصله، وهذا ما تطرَّق إليه العمراني في المسائل السابقة، ففي مسألة الوصية لابن الابن جعل وجود الأب وحياته قرينة تدل على بُطلان الوصية لابن الابن؛ لأنها تؤول في الحقيقة إلى الابن، ولا وصية لوارث، وفي مسألة البيع للابن أو الزوجة جعل من قرائن التحيُّل عدم الامتلاك للثمن، أو مطابقة المبيع لسعر الزمان أو المكان...إلخ.

وما ذكره العمراني من قرائن هو للتمثيل فقط، وإلا فإن القرائن كثيرة وتختلف باختلاف الاشخاص والأحوال والزمان والمكان؛ نظراً لخفية طرق التحيل وصعوبة التعرف على القرائن.

المبحث الثالث: فتح الذرائع

فتح الذرائع من حيث المضمون والعمل متفق عليه عند القائلين بسد الذرائع، وما وقع من خلاف فهو من حيث الاصطلاح (فتح الذرائع)، وهو خلاف لفظي لا أثر له في الفروع، ولا مشاحة في الاصطلاح والتسمية (ابن عاشور، 2004م، 340/3).

قال علال الفاسي: "إن سد ذرائع الفساد وفتح ذرائع الصلاح مما قصدت إليه شريعة الإسلام من وسائل التطور التي أحكمتها؛ لتبقى صالحة لكل زمان ومكان" (الفاسي، 1993، 163).

مفهوم فتح الذرائع: لقد اتفق مؤدى عبارات العلماء في تعريف مصطلح (فتح الذرائع) بأنه: طلب الوسيلة التي تؤدي إلى مصلحة، لكنهم اختلفوا في حدود هذا المصطلح، فمنهم من خصَّ (فتح الذرائع) بإباحة ما كان ممنوعاً وطلبه، ومنهم من خصَّه بطلب الوسيلة المباحة.

والتعريف المختار والراجح هو: طلب الوسيلة المؤدية إلى مصلحة راجحة، وإن كانت في الأصل مباحة أو ممنوعة (القرافي، 1994م، 1/ 153، وابن عاشور، 2004م، 340/3)؛ لأن التعريف يشمل الوسائل المباحة في الأصل إذا أفضت إلى مصلحة، والوسائل الممنوعة إذا رجحت مصلحتها على مفسدتها، والطلب قد يكون مستحباً وقد يكون واجباً، بحسب حكم المقاصد؛ لأن الوسائل وإن كانت أقل رتبة من المقاصد، تتبع المقاصد في أحكامها.

وعليه، فإن فتح الذرائع له صورتان:

الصورة الأولى: طلب الوسيلة المباحة المفضية إلى مصلحة:

فالوسائل غير الممنوعة في أصلها تابعة للمصالح في الأحكام، وبحسب درجة المصلحة وقوتها تكون وسيلتها؛ فإن كانت المصلحة واجبة فالوسيلة واجبة، وإن كانت مندوبة فهي مندوبة (القرافي، 1994م، 246/2).

وقد ثبت أن الشارع أوجب وسائل هي في الأصل مباحة؛ كونها وسيلةً إلى تحقيق مقاصد واجبة، حيث أوجب إعداد القوة الحربية؛ لكونها وسيلةً إلى جهاد الأعداء، وأوجب السعي إلى الجمعة؛ لأنه وسيلة لأداء فريضة الجمعة، وأوجب غض البصر عن الحرام؛ لأنه وسيلة إلى حفظ الفرج من الحرام.

وعلى هذه الصورة تنطبق قاعدة "كل ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فهو واجب أو مستحب" (ابن تيمية، 1995م، 29/35).

قال العمراني في وجوب تخليل الشعر في غسل الجنابة: "الواجب إيصال الماء إلى البشرة، فإن لم يصل إلا بالتخليل وجب ذلك؛ لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (ذيبان، 2009م، 162/1).

الصورة الثانية: طلب الوسيلة الممنوعة المفضية إلى جلب مصلحة راجحة، أو درء مفسدة غالبة.

فكما أن الشارع قد طلب الفعل المباح وهو في الأصل غير مطلوب إلا لأنه وسيلة لتحقيق مصلحة مطلوبة للشارع، فإنه قد أباح الفعل الممنوع؛ لكونه وسيلة إلى تحقيق مصلحة راجحة، كإباحة النظر إلى المخطوبة لكونه وسيلة إلى مصلحة، وإباحة الكذب للإصلاح.

وما كل وسيلة يُظن إفضاؤها إلى مصلحة تصبح مطلوبة الفتح، وإنما المطلوب فتحه ما توقف تحقيق المصلحة عليه -ولو كان ممنوعاً-بحيث لا يمكن تحقيقها بأمر آخر يقوم مقام تلك الوسيلة (السنوسي، 1422هـ، 259).

وإذا كان مبدأ سد الذرائع يقوم على أساس درء المفاسد وتقليلها؛ حفاظاً على أصول العزائم التي هي مدار التكليف أصالة، فإن فتح الذرائع مكمل لهذا الأساس؛ لأنه يقوم على جلب المصالح وتكميلها؛ حفاظاً على أصول الترخص التي هي مدار التكليف تبعاً (الأنصاري، 2010م، 461).

والعمراني كما احتاط في فتاويه للدين بتوسيع دائرة المنع -كما مر معنا-درأً للمفاسد؛ عملاً بقاعدة سد الذرائع، فإنه قد ترخَّص في الدين بتوسيع دائرة الإذن جلباً للمصالح؛ عملا بمضمون قاعدة" فتح الذرائع"، **كما سنوضحه في الأمثلة التالية:**

1- جواز دفع الرشوة لاستخراج الحق:

قال القاضي العمراني في حكم دفع الرجل رشوة لاستخراج حق: "إذا كان مضطراً لدفع الرشوة لاستخراج حق شرعي له، ولا يمكن خروجه إلا بالرشوة، ففي هذه الحالة يجوز له إعطاء الرشوة، والإثم على الحاكم المرتشي، وإن كان يريد بالرشوة شيئاً ليس له فيه حق فلا يجوز إعطاء الرشوة، وهي حرام على الراشي والمرتشي" (ذيبان، 2009م، 1509/3).

فالرشوة محرمة شرعاً؛ لأنها وسيلة إلى إعانة المرتشي على ظلمه، لكن إذا سُدَّت السبل الشرعية أمام الشخص ولا يستطيع دفع الظلم عن نفسه والحصول على حقه المتيقن إلا بهذه الوسيلة المحرمة (الرشوة)، فإنه يجوز دفعها للحاجة، والإثم يكون على المرتشي؛ لأن "كل ما كان منهيا عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة" (البورنو، 2003م، 546/8).

2- قطع الصلاة لإنقاذ غريق وإطفاء حريق:

قال القاضي العمراني في سياق حديثه عن حكم قطع المصلين للصلاة، إذا هجم العدو وهم يصلون: "للضرورة يجوز، مثل أن تشاهد طفلاً يغرق وأنت تصلي، فيجب عليك ترك الصلاة لإنقاذه؛ لأنك مخاطب بما هو أهم، وإذا شبَّ حريقٌ بجانب المصلي وهناك رجال وأطفال ونساء، فيجب الخروج من الصلاة لإطفاء الحريق وإنقاذ المحروقين، وتجب المبادرة لعمل بعض الأعمال الفورية التي لا تحتمل التأجيل، سواء أ كان الإنسان في حالة صلاة أو إحرام أو غيرها..." (ذيبان، 2009م، 531/1).

فقطع الصلاة والخروج منها لغير مبطل من مبطلاتها حرام بإجماع العلماء، لكن إذا كان هذا القطع وسيلةً لإنقاذ نفسك أو غيرك من الهلاك، بحيث لا يمكن التأخر إلى الانتهاء من الصلاة، فإنه يجب عليك قطع الصلاة؛ لأنه وسيلة إلى الإنقاذ الواجب الفوري والأعظم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

3- جواز الفرار من أرض المعركة إذا غلب على الظن الهلاك:

في جواب العمراني على نص سؤال-: "إذا انسحب الجيش ولم يبق إلا واحدٌ أو اثنان؛ فهل يجوز لهم الفرار؟"-قال: "نعم يجوز لهم الفرار إذا كانوا قليلين واحتمال قتلهم كبيراً، فلا يصح أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة" (ذيبان، 2009م، 1707/3).

فالثبات في مواجهة العدو واجب قطعاً؛ لأنه وسيلة من وسائل النصر والتمكين، والفرار من المواجهة حرام قطعاً؛ لما يحصل به من هزيمة المسلمين وكسر شوكتهم، بيد أنه إذا ترجَّح أن الاستمرار بالمواجهة تؤدي إلى الإبادة والهلاك، فإن الانسحاب يكون واجباً، ولا يكون من التولي يوم الزحف، وفي مثل هذه الواقعة لما كانت الهزيمة حتمية بالثبات، والهلاك محققاً، وبالمقدور الإنقاذ من الهلاك، فإن ارتكاب الممنوع، وهو الهروب من المواجهة؛ حفاظا على النفس من الهلاك، واجب.

4- جواز الحيلة الشرعية:

الحيلة الشرعية: "هي التوسل بفعل غير مقصود في نفسه لإقامة مصلحة علم رجحان قصد الشارع إليها؛ قطعاً أو ظنًّاً" (الانصاري، 2010م، 475).

قال ابن القيم: "فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب وترك المحرم وتخليص الحق ونصر المظلوم وقهر الظالم وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات...، وكما يذم الناس أرباب الحيل، فإنهم يذمون أيضاً العاجز الذي لا حيلة له؛ لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه، فالأول ماكر مخادع، والثاني عاجز مفرط، والممدوح غيرهما، وهو من له خبرة بطرق الخير والشر، خفيها وظاهرها، فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل" (ابن القيم، 1991م، 189/3).

وضابط الحيلة الشرعية: كل حيلة مأذون فيها توصل إلى تحقيق مقاصد الشارع، ولا يقصد بها إبطال حكم شرعي، أو تحويله في غير ما قصده الشارع، فهي حيلة شرعية (الشاطبي، 1997م، 124/3).

فعلم بذلك أن الفرق بين التحيل الممنوع -الذي أوضحناه سابقاً تحت سد الذرائع-والتحيل المشروع هنا، هو في القصد، حيث الأول قصد به إبطال قصد الشارع، والثاني قصد به إقامته (الأنصاري، 2010م، 473).

والعمراني كما شدَّد في باب سد الذرائع على إبطال الحيل المحرمة، فإنه في فتح الذرائع أجاز الحيل الشرعية ما دام وأنها توصل إلى انتزاع الحقوق وتخليص المظالم، حيث قال في حكم من ظفر بأكثر من حقه: "إذا ظفر بأكثر من حقه يجب عليه إرجاع الزائد على حقه ويحتال بإيصال الزائد إلى المالك بأي وسيلة، مثل أن يضعها في ظرف ويرسل بها إليه من مجهول، أو يحتال بأي وسيلة توصل المبلغ الزائد إلى المالك دون أن يعرف من المرسل له، أو يقدم له الزائد في صورة هدايا" (ذيبان، 2009م، 1240/2).

فهذه الفتوى مبنية على مسألة "الظفر بالحق"، وهو: أخذ الإنسان حقه بنفسه من غريم ممتنع، إذا عجز عن أخذه بواسطة القضاء (العبيدي، 2011م، 332)، كأن يكون للإنسان دين عند مماطل ولن يستطع إرجاعه عن طريق القضاء لعدم وجود ما يثبت الدين أو لسبب آخر، فإذا ظفر هذا الإنسان بمال للمماطل، جاز له -على مذهب القائلين به، ومنهم العمراني (ذيبان، 2009م، 1240/2) -أن يأخذ من هذا المال مقابل دينه، وما زاد وجب إرجاعه إلى المماطل، لكن كيف يرجعه؟

إن أرجعه بطريقة مباشرة انكشف أمرُه واتُّهم بالسرقة، وقد تحصل فتنة أكبر من فتنة عدم إرجاع الزائد، وإن لم يرجع الزائد كان آكلاً لأموال الناس ظلماً، ويحرم عليه تملُّكه، وعندئذ يتعيَّن عليه وجوباً أن يبحث عن وسيلة شرعية للتخلص من الظلم بإرجاع الزائد، ولو باستخدام التحيل الشرعي.

المبحث الرابع: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة

الموازنة في اللغة: المقابلة بين شيئين بقصد المقارنة بينهما، يُقال: وازن بين الشيئين موازنة إذا قابل بينهما (مجمع اللغة العربية، 2004م، 1029/2).

ونقصد بالموازنة بين المصالح والمفاسد: المقابلة بين المصالح والمفاسد في ذاتها، أو مع بعضها البعض عند التعارض، لتقديم أو تأخير ما حقه التقديم أو التأخير؛ تحقيقاً لأعظم المصلحتين، ودرأً لأعظم المفسدتين (الكمالي، 2001م، 49).

كما هو معلوم ومتقرّر أن أحكام الشريعة جاءت لتحقيق المصالح للعباد وتكثيرها، ودرء المفساد عنهم وتقليلها، في الدنيا والآخرة، ونظراً لكثرة مستجدات العالم وتعدد قضاياه وتشابكها، وندرة المصالح المحضة أو المفاسد المحضة، فإن تزاحم المصالح والمفاسد وتعارضها متوقع حصوله في الوقائع والنوازل.

وهذا التزاحم والتعارض لا يكون بين المصالح والمفاسد فحسب، وانما يشمله ويشمل المصالح مع بعضها البعض، والمفاسد مع بعضها البعض.

ومن هنا، ولما كانت مهمة المجتهد والمفتي لا تقف عند مجرد الحكم الأصلي في الواقعة، وإنما تنزيل الفتوى على الواقعة وفق مقصد الشارع، فإن من الضروري إعمال منهج الموازنة بين المصالح والمفاسد لفكِّ التزاحم ودفع التعارض، بما يحقِّق أعظم المصالح ويدفع أعظم المفاسد، ويغلب خير الخيرين ويدرأ شر الشرين.

قال العز بن عبد السلام: "ولو تتبَّعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير وزجر عن كل شر...، وهو ظاهر في الخير الخالص والشر المحض، وإنما الإشكال إذا لم يُعرف خير الخيرين وشر الشرين، أو لم يُعرف ترجيح المصلحة على المفسدة، أو ترجيح المفسدة على المصلحة أو جهلنا المصلحة والمفسدة" (ابن عبد السلام.1991م، 189/2).

وتقصير المفتي في الموازنة بين المصالح والمفاسد، أو جهله بمعايير الترجيح بينها عند التعارض ينتج عنه أخطاء فادحة تضيع فيها الواجبات وترتكب المحرمات، وباسم العلم والدين.

قال ابن تيمية: "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما بالفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية قد يدع واجبات ويفعل محرمات ويعد ذلك من الورع..." (ابن تيمية، 1995م، 512/10).

وإذا أمعنا النظر في فتاوى القاضي العمراني وترجيحاته واجتهاداته، نجد أن فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد بغرض تحقيق المقصد الشرعي في الواقعة كان حاضراً وبقوة، وحضوره يُعد معلماً بارزاً في رعايته لمقاصد الشريعة، ينبىء عن سعة في العلم وعمق في النظر وخبرة وتبصر بالواقع، حيث وازن بين المصالح والمفاسد المتعارضة بصوره الثلاث: (المصالح مع بعضها البعض، والمفاسد مع بعضها البعض، والمصالح مع المفاسد)، ثم الترجيح بينها وفق معايير علمية منضبطة.

ومن المسائل الفقهية التي بناها العمراني على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ما يلي:

1- وجوب شق بطن المرأة الميتة لاستخراج الجنين الحي:

حيث قال: "إن كان مثلاً ذلك الحمل متحركاً مما يُظن حياته إذا أخرج من البطن، فإنقاذه واجب، ولا يعارض هذا ما ورد من وجوب احترام الميت؛ لأن حرمة الحي أعظم، ولأن الخطر في إهلاكه أبلغ من ذلك وأشد" (ذيبان، 2009م، 601/1).

وبالتأمل في نص الفتوى نجد أن العمراني بنى حكمه فيها على النظر المقاصدي،

بالترجيح بين المصالح المتعارضة بتقديم أعلى المصلحتين، والترجيح بين المفاسد المتعارضة بارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعظمهما؛ حيث "أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حياً مصلحة أكبر، وأيضاً فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين" (السعدي، 2001م، 55).

بهذه المعادلة المقاصدية والقسمة المنطقية جاءت هذه الفتوى محققة للمقصد الشرعي، ولا سيَّما أن مفسدة الشق في عصرنا الحاضر أهون بكثير مما كان السابق؛ نظراً للتطور الطبي الحديث.

2- القتال مع والٍ ينهب الأموال مقدَّم على القتال مع والٍ يستحل الفروج:

جاء في السؤال: إذا كان هناك واليان، كلاهما ظالم، أحدهما يستحل الأموال والآخر يستحل الفروج، فمع من يقاتل المسلمون؟

فأجاب القاضي العمراني بقوله: "يحارب مع من كان سينهب الأموال؛ لأن نهب المال أخف من استحلال الفروج، ولأن استحلال الفروج يؤدي إلى خلط الأنساب، والعياذ بالله من استحلال الفروج" (ذيبان، 2009م، 1689/3).

لما كانت الكليات الخمس الضرورية (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، تتفاوت رتب أفرادها تبعاً لقوة أثرها، فإن الترجيح بينها عند التعارض والتزاحم يكون بحسب قوة الأثر، فأ قواها الدين، ويليها النفس، ثم العقل، فالعرض، فالمال.

بهذا الاعتبار جاء ترجيح العمراني بالقتال مع ناهب الأموال ضد مستحل الفروج؛ لأن حفظ الفروج أقوى أثراً في انتظام أحوال العباد أفراداً وجماعات، وما يفوت بفواته من نفع ويلحق من ضرر اختلاط الأنساب وتفكُّك الأُسَر، يجاوز فوات النفع ولحوق الضرر الحاصل من فوات الأموال (السنوسي، 1422هـ، 445).

3- جواز تغطية المرأة المحرمة وجهها درأ للمفسدة:

سُئِل القاضي العمراني عن حكم تغطية المرأة المحرمة، فأجاب بقوله: "يجب على المرأة المحرمة أن تكشف وجهها مدة الإحرام ولا يجوز لها أن تغطي وجهها إلا إذا رأت رجل سوء ينظر إليها نظرة سوء، فلتغطِّ وجهها للضرورة؛ لأن ترك المفسدة أرجح من فعل الواجب" (ذيبان، 2009م، 826/2).

فكشف الوجه حال الإحرام واجب إلا أن هذا الواجب عارضه محرم، وهو نظر الرجل الخبيث إلى الوجه المكشوف، ولا يمكن إزالة هذا الحرام إلا بترك الواجب، فحصل هنا تعارض بين مصلحة فعل الواجب الذي هو كشف الوجه للإحرام، وبين مفسدة فعل المحرم وهو النظر الحرام من الرجل الخبيث، فكيف يُزال هذا التعارض؟

بفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد أزال القاضي العمراني هذا التعارض في هذه الواقعة، وذلك باعتماد منهج الترجيح بين المصالح والمفاسد باعتبار الحكم الشرعي (الواجب، والمندوب، والمباح، والحرام، والمكروه)، حيث أجاز تغطية وجه المحرمة بترك وجوب كشفه درأً لمفسدة النظر الحرام إليه أثناء كشفه؛ عملاً بقاعدة ترك الحرام مقدم على فعل الواجب عند التعارض، التي أشار إليها بقوله: "لأن ترك المفسدة (يقصد مفسدة الحرام) أرجح من فعل الواجب" وهي تحمل نفس معنى القاعدة المقاصدية: "درأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة" (البورنو، 2003م، 4/ 315).

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما في حالة تساوي المفسدة والمصلحة، أو غلبة المفسدة على المصلحة (السوسوة، 2004م، 109).

4- وجوب صلة الأرحام والأقارب ولو حصلت مخالفة جزئية:

قال القاضي العمراني عن حكم صلة بنت العم مع الوقوع في حرمة مصافحتها: "المصافحة مسألة جزئية تحريمها وارد بدليل ظني، مع أن صلة الرحم مسألة قطعية بالكتاب والسنة والإجماع، فيجب على الإنسان أن يصل رحمه ولا يصافحها، بل يعتذر لها بالعذر الشرعي.

وإذا اضطر للمصافحة فهي معصية من الصغائر تكفِّرها حسناتُ الصلوات وغيرها" (ذيبان، 2009م، 1117/2).

بهذا البُعد المقاصدي وبهذه الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد أنزل القاضي العمراني فتواه على هذه الواقعة، حيث وجد أن حجم مفسدة قطع الصلة أكبر بكثير من مفسدة المصافحة، فتحتَّم ارتكاب المفسدة الصغرى لدرء المفسدة الكبرى، ثم وجد أن مصلحة ترك المصافحة أصغر بكثير من مصلحة صلة الرحم، فتوجَّب تحقيق المصلحة الكبرى ولو بتفويت المصلحة الصغرى.

والحكم على الشيء الذي اجتمعت فيه مصلحة ومفسدة يكون بحسب الغالب، فإن كان الغالب هو للمصلحة حُكِم على هذا الشيء بالصلاح، وإن كان الغالب هو للمفسدة حُكِم عليه بالفساد.

ومعرفة المجتهد غلبة مصلحة الشيء أو غلبة مفسدته ليس بالهوى أو التخمين، وإنما يتم وفق معايير علمية محددة ومناهج منضبطة يسير عليها المجتهد في الموازنة والترجيح، بهدف تحقيق مقصد الشارع في حكم الواقعة.

أمـا المعيـار الـذي اعتمـده القاضـي العمراني وغلَّب به المصلحة على المفسدة في هذه الواقعة، فهو معيار التغليب بالنظر إلى قوة الحكم الشرعي، وذلك لما تعارض التحريم مع الوجوب فإن الأصل أن يُرجَّح التحريم على الوجوب -جرياً على مذهب العمراني-، لكن لما تفاوت دليلا الحكمين من حيث قوة الدلالة، حيث إن دلالة تحريم المصافحة ظنية محتملة ودلالة وجوب الصلة قطعية، كان ترجيح العمراني للوجوب القطعي على التحريم الظني هو النظر إلى قوة مقصد الحكم الشرعي؛ إذ إن مصلحة الواجب القطعي قطعية بينما مفسدة المحرم الظني ظنية، وما كان مصلحته قطعية فإنه يُقَدَّم على ما مفسدته ظنية إذا تعارضا.

وفي مسألة صلة الرحم هذه اجتمعت مصلحة قطعية ومفسدة ظنية، بحيث لا يمكن تحصيل هذه المصلحة القطعية (صلة الأرحام) إلا بارتكاب المفسدة الظنية (المصافحة)، ولا يمكن درء هذه المفسدة الظنية إلا بإهدار تلك المصلحة القطعية، فأصبح الحكم بوجوب صلة الرحم، وإن وُجدت مفسدة المصافحة، مُقَدَّماً على ترك الزيارة بسبب المصافحة؛ لأن مصلحة الصلة غالبة على مفسدة المصافحة.

وقريب من ترجيحه بتقديم القطعي على الظني، ترجيحه بتقديم المجمع عليه على ما فيه خلاف؛ حيث قال في حكم متابعة الإمام في قنوت الفجر، والصلاة خلفه: "الإمام حاكم، ومتابعة الإمام واجبة بالإجماع، فلا يخالف ما هو واجب بالإجماع من أجل ما هو خلافي، ولكن لا يشق عصا المسلمين في الصلاة، وابن مسعود - رضي الله عنه - صلَّى في مكة خلف عثمان الرباعية أربعاً، وكان يقول: صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ركعتين، وبعد أبي بكر وعمر ركعتين، ولكنه كان يصلي خلف عثمان أربعاً، ويقول: كرهت مخالفة الجماعة، فالصحابة كانوا يتنازلون عن بعض الأشياء حفاظاً على الوحدة والجماعة" (ذيبان، 2009م، 324/1).

وحذَّر العمراني الناسَ من الانقسام وتعدد الجماعات بسبب الاختلاف في القنوت، ودعاهم إلى المحافظة على الجماعة، فقال: "اعلم أنه لا ينبغي لأهل هذه القرية أن ينقسموا إلى قسمين، بل ينبغي أن يصلوا جميعاً خلف إمام واحد، والإمام حاكم...، كما أن المحافظة على وحدة الجماعة واجبة، وأن الصلاة فرادى خارج الجماعة أو بجماعة أخرى معارضة للجماعة الكبرى لا ينبغي" (ذيبان، 2009م، 320/1، 321).

وهكذا نجد القاضي العمراني حريصاً على اجتماع الكلمة ووحدة الأمة؛ لأنها مقصد عظيم من مقاصد الشريعة.

النتائج:

بعد هذا الجهد المبارك والدراسة العميقة لفتاوى القاضي العمراني للتعرف على اجتهاداته المقاصدية، توصَّل الباحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها ما يلي:

1- أن من أبرز معالم الاجتهاد المقاصدي عند القاضي العمراني، تعليله للأحكام الشرعية تعليلاً مقاصدياً، وأخذه بقاعدة الذرائع "سداً وفتحاً" درأً للمفاسد وجلبا للمصالح، وإعماله لمنهج الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة للترجيح بينها.

2- لم يخرج القاضي العمراني -من حيث الجملة- عن مذهب جمهور علماء الأمة في أن أحكام الشريعة معلَّلة بالمصالح، إلا أنه يرى أن بعضها غير معقول المعنى بالنسبة لنا، ولا ينبغي التكلف والتمحل في الكشف عن عللها وحكمها، وإنما الواجب السمع والطاعة ما دام وأن الحكم قد ثبت بنص لا يقبل التأويل ولا التعليل، ولا سيما ما يتعلق بهيئات العبادات؛ لأن الغالب فيها التعبد والتحكم.

3- عدم تصريح العمراني بلفظ (المقاصد)، وعدم تعرضه لمصطلحات علم المقاصد بالتنظير والتأصيل ولو بإشارات، وإنما ذكر مضامينه ومعانيه -كالمصلحة والضرورة والمفسدة وحفظ العرض وسد الذرائع...-وجسَّده عملياً في ممارساته الاجتهادية تطبيقاً وتنزيلاً.

4- استعمل العمراني قواعد الجمع والترجيح الأصولية لدفع التعارض بين المصالح والمفاسد، وجَعَلها معياراً ضابطاً لفك التزاحم والترجيح بينها.

5- سلك منهجاً وسطاً في اعتبار المقاصد، فلم يقبل من المقاصد إلا ما كان ثابتاً من جهة الشرع والواقع، ومتوافقاً مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وغير معارض لنص صحيح قطعي الدلالة، مالم يكن مقصداً ضرورياً إلا ما خَّصه النص كتحريم التداوي بالخمر.

6- أسَّس العمراني باجتهاده المقاصدي لنظريات مقاصدية تجمع ولا تفرق، بهدف التخفيف والحد من الخلاف وتقليص مساحته، من خلال تقديم القطعي الدلالة على الظني، وتقديم المجمع عليه على ما فيه خلاف، ومن خلال الإعذار في المسائل الخلافية الظنية.

المصادر والمراجع:

1- الآمدي، علي بن محمد، (1402هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.

2- الأنصاري، فريد، (2010م)، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، دار السلام، القاهرة، ط1.

3- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، **صحيح البخاري** (الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم-وسننه وأيامه)، دار طوق النجاة.

4- بزا، عبد النور (2011م)، **نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1.

5- البورنو، محمد صدقي، (2003م)، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ط1.

6- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1995م)، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد، المدينة المنوَّرة.

7- الخادمي، نورالدين، (2001م)، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1.

8- ذيبان، عبد الله بن قاسم، (2009م)، **نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني** (جمع وترتيب: عبد الله بن قاسم ذيبان)، دار ابن حزم، بيروت، ط1.

9- الريسوني، أحمد، (2014م)، **القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي** (مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية) ط1.

10- الريسوني، أحمد، (1992م)، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2.

11- الزركشي، محمد بن بهادر، (1994م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1.

12- أبو زهرة، محمد، (د.ت)، **ابن حزم، حياته، عصره**، آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة.

13- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، (1995م)، **الإبهاج في شرح منهاج الوصول للبيضاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

14- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (2011م)، **مجموع الفوائد واقتناص الأوابد**، دار الميمون للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

15- السنوسي، عبد الرحمن، (1424هـ)، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1.

16- السوسوة، عبد المجيد، (2004م)، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، ط1.

17- الشاطبي، ابراهيم بن موسى، (1997م)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1.

18- شلبي، محمد، (1981م)، **تعليل الأحكام**، دار النهضة العربية، بيروت، ط1.

19- الشوكاني، محمد بن علي، (1999م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1.

20- ابن عاشور، محمد الطاهر، (2004م)، **مقاصد الشريعة**، تحقيق: محمد الحبيب الخوجه، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

21- ابن عبد السلام، عزالدين عبد العزيز، (1994م)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

22- العبيدي، خالد، (2011م)، **الظرفي في الفقه الإسلامي**، مجلة العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد 24.

23- الغزالي، أبو حامد محمد، (1971م)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1.

24- ابن فارس، أحمد بن فارس، (1979م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١.

25- الفاسي، علال، (1993م)، **مقاصد الشريعة ومكارم الأخلاق**، مكتبة الغرب الإسلامي، بيروت، ط5.

26- القرافي، أحمد بن إدريس، (د.ت)، **الفروق** (مع الهوامش)، عالم الكتب، بيروت، ط1.

27- القرافي، أحمد بن إدريس، (1994م)، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

28- ابن القيم، محمد بن ابي بكر، (1991م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

29- الكمالي، عبد الله، (2001م)، **تأصيل فقه الموازنات**، دار ابن حزم، بيروت، ط1.

30- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (مجموعة من المؤلفين)، (2004م)، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

31- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3.

32- الوتر، نعمان، (د.ت)، **العقيق اليماني بأسئلة نعمان الوتر وأجوبة القاضي العمراني.** مصفوف pdf.